

الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري

Criminal protection for children from cyber crime in algerian legislation

نزار كريمة

جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس

Karimanizar7419@gmail.com

ماحي خالد*

جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس

Khaledmahi373@yahoo.com

تاريخ القبول: 2022/04/18

تاريخ المراجعة: 2022/04/17

تاريخ الإيداع: 2021/10/07

ملخص:

الطفل، ومن خلال احتكاكه بالمجتمع يكون عرضة للعديد من الجرائم المتنوعة التي قد تمس جسده، عرضه، فكره، والتي تكون مختلفة المصادر سواء مباشرة أو غير مباشرة، وقد يترتب عنها إحداث أضرار مادية ومعنوية به، ولذلك كان لابد من التدخل تشريعيًا من خلال تخصيص العديد من النصوص القانونية الهادفة إلى حمايته، ومن بين الجرائم التي أصبحت حاليًا تؤثر على الطفل وقد تمس بكيانه نجد الجريمة الالكترونية، ولذلك كان لابد من دراسة هذا الموضوع قانونيًا ومحاولة الوقوف على كيفية تجسيد المشرع الجزائري لهذه الحماية من خلال مختلف النصوص القانونية الموضوعية لهذا الغرض.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ الجريمة الالكترونية؛ الحماية الجزائية.

Abstract:

The child, and through his contact with society, is subject to many different crimes that may affect his body, his honor, his thought, which are from different sources, whether direct or indirect, and may result in material and moral damage to him, and therefore it was necessary to legislative intervention through the allocation of many One of the legal texts aimed at protecting him, and among the crimes that currently affect the child and may affect his entity, we find the cyber crime, and therefore it was necessary to study this topic legally and try to determine and an attempt to identify how the Algerian legislator embodies this protection through the various legal texts put for this purpose.

Keywords : child; cyber crime ; penal protection.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

لقد اهتمت مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية للدول بالطفل باعتبار أنه يمثل الحلقة الضعيفة في الأسرة، وقد خصصت له اتفاقية كاملة تتضمن ما يتوجب على الدول القيام به من أجل ضمان حقوقه، ويتعلق الأمر بالاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل والتي عرفت بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه⁽¹⁾، وعلى هذا النحو تدخل المشرع الجزائري هو الآخر وخص الطفل بقانون خاص به ضمنه مجموعة من القواعد والتي ترمي إلى حماية الطفل قانونيا وهذا بموجب القانون رقم: 15/12 و المؤرخ في: 15 يوليو 2015 والذي عرف فيه الطفل في المادة: 02 منه بأنه: كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة⁽²⁾، وبذلك يكون المشرع قد سائر الاتفاقية الدولية في هذا الصدد ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع وبغية حماية الطفل قد حدد سن المتابعة الجزائية بعشر سنوات وهذا ما تضمنته المادة: 02 فقرة 04 وذلك من خلال تعريف مصطلح الطفل الجانح، مع الاعتداد بيوم ارتكاب الفعل كأساس للمتابعة⁽³⁾، والطفل و بهذه الصفة قد يكون عرضة للعديد من الجرائم سواء كانت تلك الجرائم التقليدية أو الجرائم المستحدثة كالجريمة الإلكترونية، "و التي يمكن تعريفها بأنها كل جريمة عادية سواء كانت فعل أو امتناع ارتكبت بواسطة تقنية أو أداة إلكترونية مهما كان نوعها"⁽⁴⁾، "وقد استعمل المشرع الجزائري العديد من العبارات التي تدل عليها منها: الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال"⁽⁵⁾، والذي من خلال نص مادته الثانية نجدها تشمل جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، ويؤخذ على هذا التعريف التشريعي بأنه واسع وغير دقيق، ولا يتضمن جميع العناصر التي تتميز بها الجريمة الإلكترونية، منها وسيلة الجريمة والمتمثلة في نظام الاتصال الإلكتروني، ومعياري موضوع الجريمة وهو المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"⁽⁶⁾ و من خلال هذا المقال سوف نعالج العديد من الإشكاليات القانونية وهذا بهدف التوصل في النهاية إلى توفيق المشرع من عدمه في حماية الطفل جزائيا من هذه الجريمة وما هي النقائص التي تحد من هذا الهدف، وهذه الإشكاليات تنحصر أساسا في الإشكاليات التي يطرحها إثبات هذا النوع من الجرائم لاسيما خلال مرحلة التحقيق القضائي و هل العقوبات المقررة تكفي لتوفير الحماية للطفل و من الأشخاص المسؤولين جزائيا عن هذا النوع من الجرائم؟ ومن خلال هذا المقال سنقوم بدراسة مختلف

¹ - لقد صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 461/92 والمؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية رقم: 91، المؤرخة في: 23 ديسمبر 1993.

² - مصطلح: "سنة" هو مصطلح في غير محله إذ من الأحسن استبداله بمصطلح: "عام"

³ - عرفت المادة: 02 في فقرتها 04 الطفل الجانح بأنه: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد السن بيوم ارتكاب الجريمة.

⁴ - رحموني محمد، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، 4210 - ISSN 1112 المجلد 17، العدد 46، ص 434.

⁵ - بموجب المادة: 02 من القانون رقم: 04/09 والمؤرخ في: 05 أوت 2009 و المحدد للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد: 47 والمؤرخة في: 16 أوت 2009.

⁶ - عبد الصديق شيخ، الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل القانون رقم: 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، 0201 - ISSN 2572 المجلد 04 العدد 01 لسنة 2020، ص 192.

الجرائم ذات الطبيعة الإلكترونية و الماسة بالطفل ، و كيفية حماية المشرع الجزائري للطفل منها، معتمدين في ذلك على منهج وصفي و تحليلي و هذا من خلال تحديد مفهوم الجريمة الإلكترونية و خصائصها إضافة إلى تحليل مختلف النصوص لاسيما ذات الطابع الجزائي و التي لها علاقة بموضوع دراستنا، و سوف نقوم بدراسة مختلف الجرائم و هذا بغرض الوصول إلى توفيق المشرع في توفير الحماية الجزائية للطفل من عدمه، و سنتطرق من خلال هذا الموضوع إلى نقطتين هامتين، الأولى تتمثل في دراسة الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية من خلال قانون العقوبات باعتباره النص العام لمختلف الجرائم، ثم إلى حماية الطفل في القوانين الخاصة من خلال دراسة قانون الطفل والقانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي محاولين التوفيق بين مختلف الإشكالات النظرية والعملية والتي من شأنها الحد من تحقيق الأهداف المرجوة من القانون.

01. الجرائم الإلكترونية المرتكبة على الطفل والمحددة بموجب قانون العقوبات:

إن الكثير من الجرائم المحددة بموجب قانون العقوبات يمكن أن تكون إلكترونية إذا تم تنفيذها إلكترونيا وبأي طريقة كانت لاسيما جرائم الاعتبار (السب، القذف)، جرائم العرض (الدعارة، تحريض القصر على الفسق)، الأموال (النصب و استغلال احتياج القصر)، وهي تخضع لنفس القواعد العامة المطبقة عليها في صورتها العادية ومن النصوص الخاصة بالجريمة الإلكترونية والصالحة التطبيق بالنسبة للطفل نجد جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة و التي بدورها تأخذ الوصفين التاليين:

01.01 - الصورة الأولى: المساس بحرمة الحياة الخاصة للطفل من خلال التسجيل الصوتي وأخذ الصور بغير

إذنه أو رضاه.

منصوص عليها بموجب المادة: 303 مكرر من قانون العقوبات⁽¹⁾، وهي تشمل التسجيلات الصوتية والصور ولقيام هذه الجريمة يجب أن تتوفر العناصر التالية:

- أولا: الركن المادي: والذي يتوفر من خلال القيام بفعل من الأفعال المادية التالية:

أ- التقاط أو تسجيل، أو نقل مكالمات، أو أحاديث خاصة أو سرية للطفل بغير إذن أو رضاه: إن هذه الحالة تركز على المكالمات و الأحاديث (القول) و لذلك فالركن المادي للجريمة يقوم بإتيان فعل من هذه الأفعال:

أ- 01 - التقاط مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية للطفل: مصطلح التقاط المكالمات يبدو بداية مصطلحا غامضا و غير مفهوم و لذلك كان لابد من الرجوع إلى النص المحرر باللغة الفرنسية و الذي يقابله لكي نتمكن من تحديد قصد المشرع بدقة و قد أشار إليه في النص الفرنسي بكلمة: "captant" و هذه الخاصية موجودة في الأجهزة الإلكترونية كالهواتف المحمولة و الكمبيوتر، و حسب هذه الفقرة فإن الحماية تشمل الأحاديث التي تتم عبر التطبيقات الخاصة بالتواصل و مهما كان نوعها كتطبيق الماسنجر، الفايبر، الأنستغرام و غيرها من التطبيقات التي تمكن للأطراف التواصل فيما بينهم لكن بواسطة الكتابة⁽²⁾، و هنا نجد المشرع قد استعمل هذا المصطلح لكي يصل في النهاية إلى الاحتفاظ بالمكالمات في شكل صور و الالتقاط لا يكون إلا في الصور.

¹ - الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم: 49، والمؤرخة في: 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

² - يقصد بها باللغة الفرنسية و للتوضيح أكثر: "(capture d'écran)."

أ- 02 - تسجيل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية للطفل: نظرا للتطور التكنولوجي الحاصل فإنه من الممكن جدا أن يتم تسجيل جميع المكالمات و الأحاديث الحاصلة بين جميع الأطراف ، سواء من خلال توفر الأجهزة على هذه الخاصية أم من خلال الاعتماد على تطبيقات تحمل في الأجهزة و ذلك بهدف التسجيل، كما أن هنالك العديد من التطبيقات التي تسمح بالقيام بهذه العملية و لو كانت في شكل محادثة مرئية (فيديو)، و التسجيل عبر عنه المشرع في النص الفرنسي بقوله: "enregistrant".

أ - 03 - نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية للطفل: و قد عبر عنها المشرع بالمصطلح الفرنسي بعبارة: "transmettant" و هي تتم من خلال تحويل المكالمات أو الأحاديث الخاصة بالطفل و المسجلة لشخص أو أشخاص آخرين، و إن كنا نرى بأن مصطلح نقل هو مصطلح ليس في محله و من الأفضل لو استعمل المشرع مصطلح تحويل أو توزيع: "partager"، و هذا لكون أن هذا المصطلح تقني و يقترب أكثر من المعنى المقصود، و يكون مفهوم لجميع فئات المجتمع⁽¹⁾، غير أنه و بخصوص هذه الحالة يطرح الإشكال التالي: هل تقوم الجريمة إذا تم النقل إلى شخص آخر و كان يعلم بموضوع المكالمات أو الحديث كأن يكون حاضرا مع الطرف الآخر لحظة قيام الطفل بالحديث معه و على علم بوجوده؟ من وجهة نظرنا فإن الجريمة تقوم و لو تم النقل إلى الغير و لو كان الطفل يعلم بأن ذلك الشخص متواجد مع الطرف الآخر الذي تحدث معه.

أ- 04 - أن تكون المكالمات أو الأحاديث الملتقطة أو المسجلة خاصة أو سرية: و عكس مصطلحي الخاص و السري هما مصطلحي العام و العلني و لذلك فليس جميع المكالمات التي تلتقط أو تسجل يجرم عليها، و لكن الإشكال المطروح في هذا الخصوص أن المشرع لم يحدد المعايير اللازمة و التي بموجبها يمكن التمييز بين الكلام و الحديث الخاص و السري و غيره العام و العلني، و لهذا فإن القاضي هو الذي يقوم بتقدير مدى اعتبار هذا الحديث عام أم خاص، سري أم علني و هل يدخل في نطاق النص الجزائي أم لا، و للإشارة فإن الحديث الخاص يمكن تعريفه بأنه ذلك الحديث للصيق بشخص الطفل و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون علني فإذا كان ذلك الحديث أو الكلام يشكل جريمة ضد الطفل فلا يمكن اعتباره كلام أو حديث عام كأن يقوم الطفل بسب أو تهديد شخص في وسائل التواصل الاجتماعي عبر تطبيق الماسنجر مثلا.

أ - 05 - أن تتم جميع العمليات السابقة بدون إذن أو رضا صاحبيها: في الغالب أن الكلام و الحديث الملتقط أو المسجل و الذي تم بإرادة صاحبه لا يشكل أي نزاع، و لكن الإشكال هنا يطرح خاصة باعتبار أن الضحية هو طفل، و على هذا الأساس لابد من الرجوع إلى القانون المدني للوقوف على مراحل الأهلية و كما هو معلوم بأن الطفل من سن الولادة إلى غاية بداية سن 13 عام لا رضا له، و ما بين 13 و قبل سن 19 عام يكون رضا ناقص (متوقف على إجازة الولي أو إذنه)، و بعد 19 عاما يكون كامل الأهلية²، و من وجهة نظرنا فإنه يمكن الأخذ برضا الطفل متى بلغ من العمر سن

¹ - من الأحسن لو أن المشرع و من خلال صياغته للقوانين أن يستعمل العبارات التقنية و التي تكون متداولة في المجتمع حتى يسهل الفهم.

² - المواد: 40، 42 و 43 من الأمر رقم: الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 30/09/1975 المعدل والمتمم.

التمييز هذا من جهة، و من جهة أخرى يمكن القول بأن الرضا في القانون الجزائي لا تسري عليه أحكام الرضا في القانون المدني، و بالتالي يمكن الأخذ برضا الطفل متى كان مميزا، و هذا في الجانب الجزائي.

ب - التقاط أو تسجيل أو نقل صورة للطفل في مكان خاص بغير إذن صاحبه أو رضاه: وهذه الحالة تركز على الصور، و أن الركن المادي يقوم متى توفرت إحدى الحالات التالية:

ب - 01 - التقاط صورة للطفل: و قد عبر عنه المشرع في النص الفرنسي بقوله: " **prenant** " أي أخذ صورة للطفل، و المشرع لم يحدد الوسيلة التي يتم بها ذلك و بذلك تتوفر هذه الحالة مهما كانت الوسيلة المستعملة.

ب - 02 - تسجيل صورة الطفل: و قد عبر عنها المشرع بمصطلح: " **enregistrant** " و هذه الحالة تتميز بالغموض في المقصود فهل يقصد المشرع قيام المتهم بتصوير الطفل و الاحتفاظ بصوره، أم يقصد القيام بحفظ الصورة الخاصة بالطفل و التي تكون مرسلة له إما من طرف الطفل الضحية أو من شخص آخر؟ فإذا افترضنا الاحتفاظ بالصورة الملتقطة ففي هذه الحالة نكون بصدد الالتقاط و التسجيل، و إذا افترضنا الاحتفاظ فقط فنكون بصدد التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة، و الاحتفاظ المنصوص عليه في المادة: 303 مكرر من قانون العقوبات هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد أن مصطلح الالتقاط يستغرق التسجيل ذلك أن الوسائل التكنولوجية تسجل الصور تلقائيا.

ب- 03- نقل صورة الطفل: و قد عبر عنها المشرع بالمصطلح الفرنسي: " **transmettant** "، و تعني تحويل أو توزيع الصورة على شخص أو أكثر، و في الجانب التقني يقصد بها إما: " **transfère** " أو " **partage** " و هذه التقنية موجودة في جميع وسائل الاتصال خاصة الهواتف الذكية.

ب - 04- أن يكون المكان خاص، و بغير إذن أو رضا صاحبه: يمكن تعريف المكان الخاص بأنه المكان غير متاح للجمهور و لو بالصدفة، و هو أيضا " المكان الذي لا يكون عمومي بطبيعته أو بالتخصيص أو بالصدفة"⁽¹⁾ و هذا العنصر بعد ذاته يطرح إشكال، فهل يمكن القيام بتصوير الأشخاص في الأماكن العامة بغير رضاهم و هل تنتفي الجريمة إذا ثبت بأنها قد تمت في مكان عام، في الحقيقة أن المشرع و بهذا الشرط لا يصل إلى فعالية النص الجزائي إذ أنه في الغالب ما يتم التصوير في أماكن عامة و بغير رضا أصحابها، و لذلك فإنه من الأحسن لو يقوم المشرع بإلغاء هذا العنصر من نص المادة: 303 من قانون العقوبات و تعديل هذه الفقرة بعبارة: " التقاط أو تسجيل أو نقل صور خاصة بغير إذن أو رضا صاحبها " و بدون حاجة إلى تبيان طبيعة المكان عام أم خاص، أو على الأقل النص على منع التقاط أو تسجيل أو نقل الصور إذا كان المكان عام لكن موقع الضحية له خصوصية و يترك ذلك لتقدير القضاء مثلا تواجد الضحية في مقهى فالمكان على الرغم من أنه عام غير أن موقع الضحية فيه كان يمتاز ببعض الخصوصية، و تجدر الإشارة إلى أن الصورة التي تقيم الجريمة هي تلك الصور التي اللصيقة بالشخص و التي ليست محل جريمة، إذ أنه يمكن القيام بتصوير مجرم و هو يقوم بارتكاب جريمة، و هذا يعتبر كدليل و لا يعاقب عليه القانون، و يشترط لقيام الجريمة عدم وجود إذن أو عدم رضا صاحبها و قد تطرقنا إلى الإشكاليات التي تثيرها هذه النقطة سابقا في الصورة الأولى.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن القانون يعاقب على المحاولة بالنسبة لكلا الصورتين لهذه الجريمة، كما يكون الشخص الطبيعي والمعنوي كلاهما مسؤولين جزائيا عن هذا الفعل.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية عشرة، عام 2010، 110 و 111.

ثانيا - **الركن المعنوي:** ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل مع علمه بأنه مجرم، "و قد عرفه الفقيه قارو بأنه إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع و هو إرادة الإضرار بمصلحة يحمها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل"⁽¹⁾، و لكن من بين الإشكالات و الجدل الذي أحدثه هذا الركن بالنسبة لهذا النوع من الجرائم يتمثل أساسا في مدى الاكتفاء بالقصد المعنوي العام أم أنه لابد من توفر القصد الجزائي الخاص و المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للطفل⁽²⁾، و إن كان حسب رأينا الجريمة يكفي لقيامها القصد العام لاسيما و نحن بصدد حماية الحياة الخاصة للطفل.

ثالثا- العقوبات: يعاقب كل من يمس الحياة الخاصة للطفل إذا كان شخص طبيعى بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج، إضافة إلى إمكانية الحكم بإحدى العقوبات التكميلية كالمنع من ممارسة حق من الحقوق المنصوص عليها في المادة: 09 مكرر 01 من قانون العقوبات، مع إمكانية نشر الحكم و المشرع لا يميز بين الضحية البالغ و الضحية القاصر وهذا على الرغم من اختلاف تأثير الجريمة بين البالغ و الطفل، و في الحقيقة و من خلال العقوبة نجد أن المشرع لم يعط قيمة كبيرة لهذه الجريمة و إذا تعمقنا في العقوبة أكثر نجد أن المشرع يحمل المسؤولية أحيانا للضحية خاصة في حالة قيام هذه الأخيرة بإرسال الصور و هو ما لم يوفق فيه المشرع خاصة بالنسبة للطفل، و من الناحية العملية فإن التحقيق في هذا النوع من الجرائم يتطلب إجراء خبراء علمية كالخبرة السبيريانية والتي يوجد مركز إجرائها بالجزائر العاصمة ببنر مراد رايس، أو خبرة عادية تجرى بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام و الذي يوجد ببوشاوي بالجزائر العاصمة أيضا، و أن الخبرة تتطلب وجود في كثير من الحالات ضرورة حجز الوسيلة التي تمت بها الجريمة، و ما يعرقل التحقيق هو عدم حضور المتهمين لجهة التحقيق و عدم إمكانية إصدار الأوامر المناسبة في حق الجناة لاسيما الأمر بالقبض⁽³⁾ و استمرار المتهمين في ارتكاب الجريمة (الاستمرار في النشر) ولذلك كان من الأحسن تشديد العقوبة في حالة ما إذا كان الضحية طفل، وإذا كان المتهم شخص معنوي فيعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في نص المادة: 18 مكرر و 18 مكرر 02 من قانون العقوبات⁽⁴⁾، كما أن المشرع نص على إمكانية الصفح و التي تكون من طرف المسؤول المدني (الولي) للطفل، و الملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري زيادة على العقوبة التي حددها لا يمنع من وقف تنفيذ العقوبة أو وضع فترة أمنية خاصة بها كما لا يمنع من منح ظروف التخفيف و التي قد تصل إلى حد شهرين حبس و عشرين ألف دينار جزائري غرامة⁽⁵⁾.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، عام 2019، ص 143.

² - عاقل فضيحة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، السنة الجامعية 2011 - 2012، الصفحة 244.

³ - بالرجوع إلى نص المادة: 124 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أنه: "لا يجوز في مواد الجنع أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، و في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد"،

⁴ - بالرجوع إلى نص المادة: 303 مكرر من قانون العقوبات نجدها تنص على تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي و وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 18 مكرر و في المادة 18 مكرر 02 " الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي "عند الاقتضاء كما يحكم عليه بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة: 18 مكرر مثل الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنها، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

⁵ - المادة 54 مكرر 04 من قانون العقوبات.

02.01- الصورة الثانية: المساس بحرمة الحياة الخاصة للطفل من خلال الاحتفاظ بالمكالمات أو الصور أو وضعها في متناول الجمهور أو السماح بذلك.

وهي منصوص عليها في المادة: 303 مكرر 01 من قانون العقوبات، ولقيام هذه الجنحة يجب أن يتوفر ما يلي:

أولا - الركن المادي: و يقوم هذا العنصر بتوفير أحد الأفعال المادية التالية:

أ: الاحتفاظ بالمكالمات أو الصور الخاصة بالطفل: و هي أن يبقى الفاعل حائزا على ما قام بالتقاطه و تسجيله و حفظه من مكالمات أو صور أو حتى وثائق خاصة بالطفل، سواء هو من قام بالتقاطها أو تسجيلها أو أرسلت إليه من الغير فتقوم الجريمة.

ب: الوضع أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة: 303 مكرر من قانون العقوبات: وهذه الحالة نصت عليها المادة: 303 مكرر 01 من قانون العقوبات، ومن خلال تحليل هذه المادة نجدها تركز على الاحتفاظ والنشر، وإن كنا نرى بأنه كان بإمكان المشرع إضافة هذه الأفعال ضمن نص المادة: 303 مكرر من قانون العقوبات، وفي الحقيقة أن ما يطبق في هذه الحالات وبالنسبة للطفل والجاني شخص طبيعي هو فعل الاحتفاظ فقط لكون أن النشر معاقب عليه بنص المادة: 140 من قانون الطفل، والتي سوف نتطرق إليها لاحقا، أما وبالنسبة لمركبي الفعل فإن المشرع يحمل المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وكذلك الشخص المعنوي وهذا متى توفرت شروط مساءلته جزائيا.

ثانيا - الركن المعنوي: ويتمثل في علم الجاني بأن فعله مجرما ورغم ذلك يقوم بارتكابه.

ثالثا - العقوبات: لقد أقر المشرع لهذه الجنحة نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة: 303 مكرر من قانون العقوبات.

من خلال تفحص نص المادتين: 303 مكرر و 303 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يوفر الحماية في إطارهما للطفل، وهذا على خلاف العادة وفي كثير من الجرائم الماسة به إذ أنه غالبا ما كان يميل إلى تشديد العقوبات، كما أن العقوبة المقررة لا تساعد حتى للقيام بالتحقيق على أحسن وجه في هذا النوع من الجرائم، وهو ما ينجر عنه عدم القيام بالخبرة أو الاكتفاء بما صرح به الضحية أو إجراء خبرة علمية على الموقع الإلكتروني والتي في الغالب لا تتوصل لأية نتائج لعدة أسباب عملية منها قيام المتهم باستعمال اسم مستعار أو قيامه بحذف الموقع الذي تم استعماله، وكما هو معلوم فإن الجريمة في أركانها لوحدها لا تكفي ما لم تعزز بأدلة الإثبات، و إلا فلا يمكن إسنادها للمتهم.

02- الجرائم الإلكترونية المرتكبة على الطفل والمحددة بموجب القوانين الخاصة:

من بين القوانين الخاصة التي قامت بتجريم بعض الأفعال التي تمس الطفل و تتعلق بالجريمة الإلكترونية نجد قانون الطفل⁽¹⁾ والقانون رقم: 07/18 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁽²⁾.

02 . 01: الجرائم الإلكترونية المرتكبة على الطفل والمحددة بموجب قانون الطفل:

بالرجوع إلى قانون الطفل نجده قد تضمن في أحكامه الجزائية بعض المواد القانونية والتي نصت صراحة على تجريم بعض الأفعال المرتكبة إلكترونيا من خلال شبكة السمي البصري أو شبكة الانترنت، وذلك على النحو التالي:

01. 02 – أجنة بث التسجيل السمي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية:

لقد جرم المشرع هذا الفعل في إطار نص المادة: 136 من قانون الطفل، ولقيام هذه الجريمة يجب أن تتوفر الشروط التالية:

أولاً: الركن المادي: و لقيامه لابد من إتيان فعل من الأفعال التالية:

01 - وجود تسجيل سمي بصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة منه: بالرجوع إلى نص المادة 46 من قانون الطفل نجدها تنص على أنه خلال مرحلة التحريات والتحقيق يتم التسجيل السمي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، وإن الغرض من هذا التسجيل هو تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات ويودع بالملف، وأنه يمكن أن يكون بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، على أن يتلف بعد مضي سنة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك.

02- قيام المتهم ببث التسجيل السمي البصري أو نسخة منه للطفل المسموع: وهو الركن المادي لهذه الجريمة، والبث يقصد به إذاعة الخبر ونشره وأن المشرع لم يحدد وسيلة البث المستعملة، غير أن بث التسجيل السمي البصري لا يكون إلا في الوسائل التكنولوجية لكونه غير مكتوب وهو مسجل بالصوت والصورة، وبذلك فالجريمة تقوم متى تم النشر في أي وسيلة إلكترونية.

ثانياً – الركن المعنوي: وهو أن يكون الجاني يعلم بأن فعله مجرماً وعلى الرغم من ذلك يقوم به، أي أن الجاني يقوم ببث التسجيل السمي البصري رغم علمه بأن ذلك فعل مجرم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يوجد ما يمنع من متابعة الجاني عن جنة إساءة استغلال الوظيفة متى كان القائم بالفعل موظف³.

ثالثاً- العقوبات: يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 25000 إلى 50000 دج، غير أن هذه العقوبة نرى أنها غير مناسبة وفي الغالب ما تعرقل سير التحقيق، ذلك أنه نادراً ما يمثل المتهمين أمام قضاة التحقيق وعلى الرغم من أهمية ذلك (للقيام بالاستجواب وإجراء الحجز للوسائل المستعملة من أجل إجراء الخبرة)،

¹ - قانون رقم 15/12 و المؤرخ في: 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم: 39 والمؤرخة في: 19 يوليو 2015.

² - القانون رقم: 07/18 والمؤرخ في: 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم: 34 والمؤرخة في: 10 يونيو 2018.

³ - تتم متابعة الموظف بجنة إساءة استغلال الوظيفة و هي الفعل المنصوص عليه بموجب نص المادة: 33 من قانون مكافحة الفساد.

ونظرا لكون أن العقوبة حداها الأقصى لا يتجاوز ثلاثة سنوات فإن قاضي التحقيق لا يمكنه إصدار الأمر بالقبض ضدهم، وفي الغالب ما يتم إحالة الملف على حاله ويمكن للمتهم بعد مرور الوقت والتخلص من وسيلة الجريمة أن يحصل على البراءة، ولذلك لابد من تعديل هذه المادة بخصوص العقوبة وذلك برفع الحد الأقصى إلى خمس سنوات، إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع لا يجرم الشروع في هذه الجنحة، هذا و نجد أن المشرع لا يحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة.

02.01- ب: جنحة نشر و/أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية الخاصة بالأحداث أو ملخص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها:

لقد نصت المادة: 137 من قانون حماية الطفل على هذه الجنحة و لقيامها لابد من توفر ما يلي:

أولاً- الركن المادي: وهو يتطلب توفر العناصر التالية:

- نشر و/أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخص عن المرافعات و الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عنها: وهذا معناه أن المشرع الجزائري يمنع أي نشر أو نقل و مهما كان نوعه و لو كان عاما عن طريق القنوات الرسمية كالتلفزة الجزائرية.

- **الوسيلة:** إن المشرع قد حدد الوسيلة المستعملة على سبيل المثال و ليس الحصر، و أن النشر أو البث يتم عن طريق الكتب (التآليف)، الصحافة (الجرائد)، السينما أو عن طريق شبكة الانترنت.

ثانياً - الركن المعنوي: وهنا اكتفى المشرع الجزائري بالقصد العام، وبالتالي تقوم الجريمة متى تم النشر أو البث في أي وسيلة كانت.

ثالثا العقوبات: يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 10000 دج إلى 200000 دج.

مع ملاحظة أن هذه المادة لا تعاقب على الشروع وإن كان من الأفضل النص عليه.

01.02 ج - جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للطفل:

ولقد تطرق المشرع لهذه الجريمة في نص المادة: 140 من قانون الطفل⁽¹⁾، واعتبر واقعا تحت طائلة التجريم كل من ينال أو يحاول أن ينال⁽²⁾ من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص، أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل، ولذلك فلقيام هذه الجريمة لابد من توفر ما يلي:

أولاً- الركن المادي: إن الركن المادي يتطلب توفر العناصر التالية:

¹ - إن المادة: 140 من قانون الطفل تتدخل في التطبيق مع نص المادتين: 303 مكرر و 303 مكرر 01 من قانون العقوبات، والفرق بينهما يكمن في العقوبات المقررة في الغرامة، وأن المادتين يسمحان بالصفح، عكس قانون الطفل في مادته: 140 لم ينص المشرع عليه، ومن حيث التطبيق فإنه يتم تطبيق قانون الطفل، و هذا من خلال الاعتماد على نص المادة: 32 من قانون العقوبات و التي تنص على أنه: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها" و إن كان الإشكال يبقى مطروح بخصوص الصفح، كما أنه لا يعتد بقاعدة القانون الأصلح للمتهم إلا إذا كانت المتابعات قد تمت في ظل القانون السابق (قانون العقوبات) و قبل صدور القانون اللاحق (قانون الطفل).

² - إن مصطلح: "نال" هو مصطلح مرن، وفضفاض كما يمكنه أن يتضمن أي فعل مهما كان نوعه ويكون موجه ضد الطفل، كما أنه يميل أكثر إلى مصطلح أدبي منه كمصطلح قانوني.

- وجود طفل.

-أن يكون بحوزة الجاني ما يتعلق بالحياة الخاصة بالطفل الضحية مثلا كتابات أو تسجيل سمعي أو بصري، أو صور.

-أن يقوم الجاني أو يحاول القيام بنشر أو بث ما بحوزته و المتعلق بحرمة الحياة الخاصة للطفل الضحية.

-الوسيلة: على خلاف الجنحة السابقة فإن المشرع لم يحدد في هذه المادة أية وسيلة كانت ولذلك فيمكن أن يكون النشر أو البث عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وهو الأمر الغالب في الوقت الحالي.

ثانيا- القصد الجزائي: وهنا المشرع لم يكتفي بالقصد العام، بل تعداه إلى القصد الخاص وهو نية الإضرار أي أن يكون الغرض من النشر الإضرار بالطفل، وهذا معناه و بمفهوم المخالفة يمكن القيام بنشر أو بث ما يتعلق بحياة الخاصة للطفل متى كان ذلك في مصلحته أو أنه لا يجلب أي ضرر له ومثال ذلك القيام بنشر ما قام بتأليفه الطفل أو ما قام بالإبداع فيه، ونية الإضرار من عدمه مسألة تقديرية لقاضي الحكم وحده، ولا يمكن لقاضي الأحداث الأمر بانتفاء وجه الدعوى لهذا السبب وحده.

ثالثا – العقوبات: يعاقب قانون الطفل مرتكب هذه الجنحة بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 150000 دج إلى 300000 دج، كما يعاقب على الشروع في الجريمة، ومن الأحسن لو يقوم المشرع برفع الحد الأقصى للعقوبة بخصوص هذه الجريمة إلى خمس سنوات، و نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد عاقب على الشروع في هذه الجنحة مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة

01. 02 - د - جنحة استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال في مسائل منافية للأداب العامة والنظام العام:

لقد تطرقت إليه المادة:137 من قانون حماية الطفل والمشرع الجزائري من خلال هذا النص جرم استغلال الطفل، و لقيام هذه الجريمة لابد من توفر ما يلي:

أولا - الركن المادي: و يتطلب توفر العناصر التالية:

- وجود طفل: وحذا لو أن المشرع من خلال هذه المادة ميز بين مختلف الفئات العمرية للأطفال، فاستغلال طفل بعمر عشر سنوات ليس نفسه استغلال طفل بعمر سبعة عشر عاما،

- وجود وسيلة اتصال: والملاحظ أن المشرع لم يحدد نوعها، واكتفى بعبارة مهما كان شكلها، ووسائل الاتصال معلوم أنها متعددة وكثيرة وقد تكون الكترونية أو غير الكترونية، وقد تكون مكتوبة كالرسائل، المنشورات، وقد تكون سمعية، سمعية بصرية.

- أن يتم الاستغلال في مسائل مخالفة للأداب العامة والنظام العام: يعرف النظام العام بأنه مجموعة من القيم السياسية والاجتماعية والثقافية التي تحكم مجتمع معين خلال فترة زمنية معينة، وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نحصر قصد المشرع الجزائري في تصريحه بعبارة: "مسائل مخالفة للأداب العامة والنظام العام" بأنه يقصد فقط الجرائم المرتبطة بالأخلاق (جرائم الاستغلال الجنسي)، وذلك لأنه أضاف عبارة " النظام العام"، وبذلك فتقوم الجريمة في أي مجال مخالف للنظام العام فمثلا تقوم في حالة استغلال الطفل للترويج للمخدرات عن طريق الانترنت، جرائم

الاتجار بالأسلحة، جريمة التهريب والعبدة من ذلك أن كل جريمة هي مخالفة للنظام العام وإلا ما الغاية من التجريم، والسبب الثاني الذي يؤكد ذلك هو نص المادة: 143 من قانون حماية الطفل والتي تعاقب على جريمة الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية، والاتجار والتسول به، واختطاف الطفل، مع الإشارة إلى أن كل الجرائم المرتكبة في هذا الصدد تدرس بشكلها المعتاد (طبقا لقانون العقوبات)، من حيث توفر أركانها أو عقوبتها، والفرق بينها وبين هذه الجريمة أن هذه الأخيرة قد خصها المشرع بنص خاص.

من خلال المادة: 141 من قانون الطفل تثير العديد من الإشكالات والتي قد تؤدي إلى الحد من تطبيقها أو عدمه، و ذلك للأسباب التالية:

-عدم وضوح الركن المادي للجريمة: فهي تنص على حماية الطفل من الاستغلال عبر الوسائل الإلكترونية لكنها لم تبين مجال الاستغلال، واكتفت بالنص على: " في مسائل منافية للآداب العامة و النظام العام"، مبدئيا و إن كان هذا النص لا يثير أي إشكال في الحالة التي يكون فيها الطفل ضحية ويكون بهذا المركز القانوني واضح مثلا استغلال طفل في جرائم جنسية وإباحية (الطفل ضحية دون نقاش)، ولكن في بعض الأحيان الأخرى قد يستغل الطفل إلكترونيا ولكنه لا يظهر بشكل واضح بمركز الضحية، بل وقد يتابع جزائيا مثلا: استغلال الطفل في جرائم المخدرات أو الجرائم المرتبطة بالأسلحة فهنا في الغالب ما يتم متابعة الطفل لاسيما إذا كان عمره يتجاوز سن 13 سنة، وهو ما يؤدي بنا إلى طرح مسألة كيف نحمي الطفل من الناحية العملية من الاستغلال؟

- إن قانون الطفل لم يوضح كيفية حماية الطفل من الاستغلال، وما مصير المتابعة القضائية في حالة ثبوت أن ذلك الطفل قد تم استغلاله، وهل يمكن لقاضي الأحداث أو التحقيق بحسب الحالة الأمر بالأمر بوجه للمتابعة وكيف يمكن التصرف بعد إحالة الملف ؟

- عدم تحديد نوع الجريمة التي يحمي منها الطفل: وهو ما يجعلها تشمل كل الجرائم على اختلاف أنواعها حتى المخالفات البسيطة.

ولذلك يجب على المشرع إعادة النظر في صياغة هذه المادة من خلال النص على مصير المتابعات في حالة ما إذا تبين أن الطفل كان محل متابعة قضائية من أجل جريمة معينة ثم ثبت أنه كان مستغل.

- عمليا يمكن لقاضي الأحداث حماية الطفل جزائيا متى تبين أنه كان حقيقة محل استغلال إلكتروني وذلك من خلال العمل على تفعيل التدابير بدل العقوبات الجزائية، ومن ثمة حماية الطفل الجانح وكأنه في حالة خطر.

ثانيا - الركن المعنوي: ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل (استغلال الطفل في ارتكاب الجرائم عن طريق وسائل اتصال)، مع علمه أن الفعل مجرم و معاقب عليه.

ثالثا - العقوبات: يعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة من: 150000 إلى 300000 دج، وهذا دون الإخلال بالعقوبات الأشد، وهي العقوبات المرتبطة بالجريمة المستغل فيها الطفل، ففي جريمة الشراء قصد البيع للمخدرات تكون العقوبة مشددة على هذه الجنحة، كما نلاحظ أن المشرع لا يعاقب على الشروع بخصوصها، هذا و تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة.

02.02- الجرائم الالكترونية المحددة بموجب القانون رقم: 07/18 و المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁽¹⁾:

بالرجوع إلى أحكام هذا القانون نجده يتضمن بعض الأحكام الجزائية التي يمكن أن تطبق على الطفل، والتي منها على سبيل المثال:

- 02.02- أ: جنحة القيام بالمعالجة الآلية للمعطيات للطفل دون الحصول على الموافقة:

وهي الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادتين: 07 و 55 من القانون رقم: 07/18 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر الأركان التالية:

أولاً - الركن المادي: ويشمل القيام بأحد الأفعال المادية التالية:

- القيام بالمعالجة الآلية للمعطيات للطفل دون الحصول على الموافقة: وهذا ما تضمنته المادة 07 من القانون رقم: 07/18 والمتعلق و المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في فقرتها الثانية، والمادة تخضع موافقة الطفل ناقص الأهلية أو عديمها للقواعد المنصوص عليها في القانون العام، و الذي يقابله في النص المحرر باللغة الفرنسية (droit commun)، وهو القانون المدني وليس بمفهوم القانون الإداري، والتي بموجبها (الموافقة) يكون رضا الطفل غير معتد به وبالنسبة لجميع التصرفات في المرحلة من الميلاد إلى غاية سن 13، وهنا لابد من موافقة ولي الطفل، ومن مرحلة ما بين: 13 و أقل من 19 عام كاملة يكون رضا الطفل مختلف بحسب التصرف الذي أجراه الطفل فإن كان نافعا له نفعا محضا فهو صحيح، وإن كان ضارا له فهو باطل، وإن كان مابين الضرر والنفع فهو قابل للإبطال، ومتوقف على إجازة الولي، غير أنه هناك بعض الحالات التي تستبعد فيها الموافقة وهي:

- من أجل احترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني،

- لحماية حياة الشخص المعني.

- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه.

- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن

رضاه (مثل القاصر).

¹ - بالرجوع إلى نص المادة: 03 من القانون رقم: 07/18 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي نجدها تعرف المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها: " كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف والمشار إليه الشخص أدناه، " الشخص المعني " بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية،

" الشخص المعني ": كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة.

" معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " المشار إليها أدناه "معالجة": كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف."

- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات،
- لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و / أو حقوقه و حرياته الأساسية.
- وبذلك ومن خلال هذه الاستثناءات نجد أن حالات الموافقة تكاد تنعدم وأن الاستثناء توسع على حساب القاعدة العامة.

- وما يلاحظ على هذه المادة القانونية (المادة: 07) أنها تركز أكثر على التصرفات المدنية وليس الجزائية أي تحمي الطفل في الجانب المدني، أما في الجانب الجزائي فهناك نص المادة 08 من نفس القانون، تمنح سلطة منح الموافقة لكل من الممثل الشرعي (المسؤول المدني)، واستثناء القاضي المختص (وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق المختص بالأحداث، قاضي التحقيق وأخيرا قاضي الحكم)، ولذلك لا يوجد نص يعاقب على خرق هذه المادة⁽¹⁾.

- القيام بالمعالجة على الرغم من اعتراض ولي الطفل على ذلك: وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة: 55 من نفس القانون، والتي ركزت بصفة خاصة على الاعتراض الذي يستهدف المعالجة التي تشمل الإشهار التجاري، أو الاعتراض المبني على أسباب مشروعة، والملاحظ أن المادة لم تحدد هذه الحالات على سبيل الحصر من جهة، و مصطلح: " أسباب شرعية " هو مصطلح مرن.

ثانياً – الركن المعنوي: والذي يتمثل في قيام الجاني بمعالجة المعطيات ذات الشخصي للطفل دون الحصول على موافقته، أو القيام بذلك رغم اعتراضه، وضمن حالة لا تدخل ضمن الحالات المستثناة من هذا الشرط، و علمه بأن ذلك مجرماً قانوناً.

ثالثاً – العقوبات: يعاقب على هذه الجنحة بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 100000 دج إلى 30000 دج، و أنه و طبقاً لنص المادة: 73 من نفس القانون فيعاقب على الشروع في هذه الجنحة، و من خلال تحليل هذه الجريمة نجد أن المشرع لم يتشدد فيها و هي بذلك عقوبة مخففة، و لو كان على المشرع من الأحسن النص على عقوبة مشددة أو تحديد فترة أمنية يلزم فيها المحكوم عليه بتنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية، أو من خلال تحديد حد أدنى لمنح ظروف التخفيف، كما أن المشرع الجزائري لا يحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة.

خاتمة:

¹ - إن انعدام النص المجرم لهذه الحالة لا يمنع من متابعة المخالف لمهامهم بجرائم أخرى تتعلق أساساً بكيفية ممارسة مهامهم لاسيما قانون العقوبات وهذا بالنسبة للشرطة القضائية، أما بالنسبة للقضاة الخاصة بقضاة التحقيق (أحداث، قضاة تحقيق الأحداث، قضاة التحقيق) فلهم سلطات واسعة بموجب القانون وذلك في إطار التحقيق في الجرائم إذ أن هدفهم الأساسي هو الكشف عن الحقيقة، وأن أغلب أعمالهم تكون بموجب أوامر ولا يحتاجون في ذلك إلى موافقة أو رخص على عكس الشرطة القضائية (يعملون بموجب إنبات و أوامر مباشرة من القضاء).

إن المشرع الجزائري قد حاول العمل على حماية الطفل من الجريمة الإلكترونية وذلك من خلال إقرار العديد من النصوص سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، و من خلال بحثنا في هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج و الاقتراحات التالية:

إن الجرائم العادية والمرتبكة الكترونيا تتم المتابعة والقضاء فيها وفقا لأحكامها وما تتطلبه من شروط، كما أن العديد منها لا يثير أي إشكال لاسيما تلك الجرائم التي يفوق حدها الأقصى ثلاثة سنوات، أما الجرائم الإلكترونية الأخرى والتي غالبا ما ترمي إلى المساس بكيان الطفل أو بحرمته الخاصة فقد خصها بأحكام خاصة، غير أنه نلاحظ بأن المشرع في الكثير من الحالات قد أقر عقوبات حدها الأقصى ثلاثة سنوات وهذا على خلاف المعتاد خاصة إذا علمنا بأن هذا النوع من الجرائم في الكثير من الحالات يحتاج للقيام بالخبرات اللازمة والقيام بالتحقيق القضائي بخصوصها لاسيما إذا كانت غير ثابتة، وأنكر المتهم ما نسب إليه، وعلى هذا الأساس فمن الأحسن أن يقوم المشرع برفع العقوبة لأكثر من ثلاثة سنوات، حتى تكون هنالك فعالية من طرف القضاء في هذا الخصوص.

العمل على تعديل نص المادة: 303 مكرر فقرة 01 من خلال حذف مصطلح: "التقاط" أو استبدالها بعبارة نسخ أو تصوير المكالمات و الأحاديث (capture d'écran).

تعديل نص المادة: 303 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات من خلال حذف عبارة: "في مكان خاص" لأنها تعتبر تزيد فقط.

تنحية الصفح بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الطفل والماسة بحرمته الخاصة أو تقييده بإرادته هو متى مميزا، وتنحية هذا الحق لمسؤوله المدني.

ضرورة تدخل المشرع من اجل تعديل نص المادة: 141 من قانون الطفل، وهذا من خلال وضع تعريف دقيق لاستغلال الطفل، ووضع حالات ينتج عنها وقف المتابعات المباشرة ضد الحدث أو اعتباره أنه في حالة خطر و اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته وعدم عقابه مهما كانت درجة خطورة الجريمة.

ضرورة وضع نصوص خاصة تجرم استغلال الطفل في مجال الجريمة المنظمة.

إقرار المساءلة الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالطفل وهذا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الطفل و هذا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد: 136، 137 و 140 من قانون حماية الطفل و كذا المادتين: 07 و 55 من القانون رقم: 18/07.

إن المشرع لا يقيد القضاة فيما يخص ظروف التخفيف هذا من شأنه أن يحد من فعالية النص الجزائي و التقليل من الحماية الجزائية الموجهة لهذا الغرض، و لهذا فإنه من الضروري أن ينص المشرع على عدم النزول في العقوبات عن حد معين بالنسبة للجرائم الإلكترونية المرتكبة على الطفل وهذا من أجل الحد من منح ظروف التخفيف بشكل يفرغ العقوبات من محتواها.

ضرورة نص المشرع على عدم استفادة المتهمين من وقف تنفيذ العقوبة إذ أن النصوص الحالية لا تحتوي على هذا المنع. ضرورة النص على فترة أمنية تضمن على الأقل تنفيذ المتهم جزء من العقوبة السالبة للحرية و لو بمقدار ثلثي العقوبة.

قائمة المراجع:



01.النصوص القانونية:

- الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم: 48، و المؤرخة في: 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم
- الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم: 49، و المؤرخة في: 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 و المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 30/09/1975 المعدل و المتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم: 92/461 و المؤرخ في: 19 ديسمبر 1992، و المتعلق بالمصادقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية رقم: 91، المؤرخة في: 23 ديسمبر 1993.
- القانون رقم: 04/09 والمحدد للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد: 47 والمؤرخة في: 16 أوت 2009.
- القانون رقم 12/15 و المؤرخ في: 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم: 39 والمؤرخة في: 19 يوليو 2015.
- القانون رقم: 18/07 والمؤرخ في: 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم: 34 والمؤرخة في: 10 يونيو 2018.

02.الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية عشرة، عام 2010.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، عام 2019.

03.المجلات:

- رحموني محمد، خصائص الجريمة الالكترونية و مجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، ISSN 4210 - 1112 المجلد 17، العدد 46.
- عبد الصديق شيخ، الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون رقم: 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، ISSN 2572 0201 – المجلد 04 العدد 01 لسنة 2020.

04.المذكرات:

- عاقل فاضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، السنة الجامعية 2011 – 2012.